أَلمَنْهَجُ التَّأصِيلِيُّ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ في القُرآنِ الكَرِيمِ

خليل إبراهيم الموسوي
كلية القانون- جامعة ميسان
جمهورية العراق

فحوى البحث

بحث استدلالي توثيقي تحليلي، يطرح موضوعة تحريم الاسلام تعاطي الخمرة ومراحل هذا التحريم وتدرجه منذ العهد المكي. ثم يطرح شبهة اتهام بعض الصحابة الأبرياء كالامام علي عليه السلام وعثمان بن مظعون رحمه الله زوراً وبهتاناً بانهما المعنيان بقوله -تعالى- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ وهي فرية خبيثة يعطي الباحث سبب إشاعتها. وانه كان للتغطية على تعاطيها من قِبَل بعض الصحابة بالرغم من تحريمها. واللافت أنهم ألصقوها بأشد الصحابة ورعا وزهداً وتقوى.

تمهيـــــــــد:

من الموضوعات المهمة والحساسة التي حظيت بإهتمام المشرع الإسلامي؛ هو موضوع الخمر وحرمته، وعدّها من أوليات برامجه التي يجب التخلّص منها، خصوصاً وهو يؤسس لمجتمع أسلامي جديد العهد بالقيّم والمبادئ السماوية التي أضحت تمثل شعاراً ودثاراً له، والخمرة بحد ذاتها تمثل عائقاً يسهم في إرباك وعرقلة حركة ومسيرة المجتمع الإسلامي في النهوض بواقعه الجديد، وهو واقع يوجب عليه تحمّل المسؤولية الجزائية والأخلاقية المرتبطة بتعاليم النظام الإسلامي الجديد. نعم إنَّ الإسلام والمجتمع المسلم في تعامله مع الواقع البشري، يتعامل بأسلوب نقدي بنائي معياري، فهو لا يهدم ولا يلغي كل ما هو موجود، كما لا يقبل بكل ما هو موجود على عِلاّته، ولا ينتقي من هذا وذاك، إنما منهجه قائم على هضم هذا الواقع البشري وإنشائه في ضوء برامج أُعدت مسبّقاً على أساس أنَّ هذا الوجود كله من خلق الله، اتجهت إرادة الله إلى كونه فكان، وأودعه قوانينَه التي يتحرك بها والتي تتناسب بها حركةُ أجزائه فيما بينها، كما تتسق بها حركته الكلية. وعليه فإن شريعته لتنظيم حياة البشر هي شريعة كونية، بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام ومتناسقة معه، ومن ثم فالالتزام بها ناشئ من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم الفطرة المضمرة والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة، مدركاً ضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان[1].

هذه الرمزية الانتقائية التي لايخالجنا الشك في أنها إن طبقت سوف تنتج لنا مجتمعاً لديه من المناعة ما يؤسس لمشروع الدولة الإلهية الكبرى، وهذا مما يتعسر بوجود المخلفات الجاهلية الراسخة في عقول وأذهان كثير ممن أدخلتهم عوامل القهر والغلبة، فدخلوا الإسلام تحت سطوة السيف، رهبة لا رغبة، وأدخلوا معهم فسقهم ومجونهم ومعاقرتهم للشهوات والممارسات اللا أخلاقية، ومن تلك الشواذ التي عنّي المشرع الإسلامي

(١) معالم في الطريق، لسيد قطب، ص: ١٦.

بالقضاء عليها هي معاقرة الخمر، التي كانت تمثل جانباً كبيراً من ثقافة العرب قبل الإسلام، فكانوا يتغنون بها في شعرهم وتأريخهم وأدبهم، وكثرت أسماؤها وصفاتها في لغتهم، وكانت حوانيت الخمّارين مفتوحةً دائماً ترفرف عليها الأعلام، وكان من شيوع تجارة الخمر أن أصبحت كلمة التجارة مرادفة لبيع الخمر.

هذه الثقافة جُوبِهَ بها الإسلام فما كان منه إلا إجراء دراسة نفسية وأخلاقية تهذيبية لتنقية النفوس من هذا المرض العضال التي عبّر عنها المشرع الإسلامي بـ«أم الكبائر» لأن شاربها يمكن أن يسرق ويحرق ويزني ويقتل، فوضعت الدراسات والحلول الناجعة من قبل السماء، وهذا ما يؤكده سر النزول التدريجي للقرآن الكريم، طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، كل ذلك يمكن أن نلحظه في عملية صياغة النفوس في إطار جديد، فهي على قرب عهد من الجاهلية بأعرافها ومفاهيمها وأخطائها، والنقلة الفورية ليست خطوة عملية في التغيير الاجتماعي الذي أرادته رسالة القرآن، فمن عزم الأمور ـ إذن ـ أن تستجيب النفوس لهذا التغيير الجذري، ولكن لا على أساس المفاجأة الخطرة، التي قد تولِّد ردة فعل مضادة، تطيح بكل شيء، بل تقليص القيم القديمة شيئاً فشيئاً، وتذويبها جزءاً فجزءاً، لتتلاشى في نهاية المطاف، وتختفي عن صرح الحضارة الإسلاميّة.

وهكذا نجد مدى نجاح القرآن في تحرير الإنسان المسلم من أسر الشهوة، وتنمية إرادته وصموده ضدها؛ فقد كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر، معتادين عليها، حتّى أصبح ضرورةً من ضرورات الحياة بحكم العادة والأُلفة، لكن هذا لايعني أنه ليس بحرام، بل على العكس فالخمر كان محرماً منذ اليوم الأول للإسلام، وكُلّ الآيات التّي وردت في الخمر –وإن اختلف زمن نزولها– أفادت تحريمه، غايته أنَّها تتفاوت من حيث التَّشديد على الحُرمة فبعضُها آكدُ في بيان الحُرمة من البَعض الآخر إلا أنَّها تشترك في إفادتها للحُرمة، وهذا ما يُعبِّر عنه بـ«التَّدرُّج القرآني في تشريع التَّحريم للخمر»، فكان الخمر حراماً من أوَّل الأمر إلا أنَّه لَمَّا كانت

ظاهرة التَّعاطي للخمر مستحكمة في الوسط الاجتماعي آنذاك اقتضت الحكمة الإلهيَّة أن يتمّ التَّدرُّج في معالجة هذه الظَّاهرة، فلم يكن الحدَّ وهو الجلد ثمانين جلدةً مُقرَّراً في بداية التشريع لحُرمة الخمر كما أنَّ لزوم إتلافه وحُرمة المعاوضة عليه لم يكن مُقرَّراً في بداية التشريع، فكان النَّاس يتعاطونه ويُعاوِضونَ عليه دون أن يصدر أمرٌ من النَّبيّ صلى الله عليه وآله بلزوم إتلافه وحرمة المعاوضة عليه حتَّى نزلت الآية من سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

فما إن قال القرآن (اجْتَنِبُوهُ) إلاّ وانطلق المسلمون إلى زقاق خمورهم يشقّونها بالمدى والسكاكين يريقون ما فيها، يفتّشون في بيوتهم لعلّهم يجدون بقيّةً من خمرٍ فاتهم أن يريقوها، وتحوّلت الأُمّة القرآنية في لحظة إلى أُمّةٍ تحارب الخمر وتترفّع عن استعماله، كلّ ذلك حدث لأنّ الأُمّة كانت مالكةً لإرادتها، (حرّة) في مقابل شهواتها، قادرة على الصمود أمام دوافعها الحيوانية، وأن تقول بكلّ صرامة وجدٍّ حين يدعو الموقف إلى ذلك.

وبكلمةٍ مختصرة: كانت تتمتّع بحريّة حقيقيّة تسمح لها بالتحكّم في سلوكها.

وفي مقابل تلك التجربة الناجحة التي مارسها القرآن الكريم لتحريم الخمر، نجد أنّ أرقى شعوب العالم الغربي مدنيّةً وثقافةً في هذا العصر فشل في تجربة مماثلة؛ فقد حاولت الولايات المتحدة الأميركيّة في القرن العشرين أن تخلِّص شعبها من مضار الخمر فشرّعت في سنة (١٩٢٠) قانوناً لتحريم الخمر، ومهّدت لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل، وكلّها تبيِّن مضار الخمر، مدعومة بالإحصائيّات الدقيقة والدراسات الطبيّة.

وقد قُدّر ما أُنفق على هذه الدعاية (٦٥) مليوناً من الدولارات، وسُوّدت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمر والزجر عنها، ودلّت الإحصائيّات للمدّة الواقعة بين تأريخ تشريعه وبين تشرين الأوّل (١٩٣٣) أنّه قُتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نسمة، وحُبس نصف مليون نسمة، وغُرّم المخالفون له

غرامات تبلغ مليوناً ونصف المليون من الدولارات، وصُودرت أموال بسبب مخالفته تُقدّر بأربعمائة مليون دولار، وأخيراً اضطرّت الحكومة الأميركيّة إلى إلغاء قانون التحريم في أواخر سنة (١٩٣٣)، وفشلت التجربة.

والسبب في ذلك: أنّ الحضارات الغربية بالرغم من مناداتها بالحريّة لم تستطع بل لم تحاول أن تمنح الإنسان الغربي (الحريّة الحقيقية) التي حقّقها القرآن الكريم للإنسان المسلم، وهي حرّيّته في مقابل شهواته وامتلاكه لإرادته أمام دوافعه الحيوانية.

أهمية البحث:

في هذا البحث قمنا بإتباع منهج قرآني يتبع أسلوب التدرج والمرحلية بغية الوصول إلى ما يهدف إليه، وهو منهج فطري جبلت النفس الإنسانية عليه، فمن الممارسات المسلَّمة في حياة الكائن البشري أن يتّقي ما يَحذَر، الذي غدا من وَفرتِه وشيوعه أشبه بالبديهات التي لا نقاش في جوهرها، وقد وصل المشرع الإسلامي خلال فترة التدرج القرآني حالة من النضج ساهم معها وبشكل كبير في تجديد الوعي المجتمعي، من خلال إعادة النظر في طريقة التعاطي مع الموروث البيئي، وانتشاله من مستنقع الرؤية الانطباعية التي ظلت أسيرة كمّ هائلٍ من المفاهيم الجاهلية.

هذا المنهج حاولنا دراسته عبر الكشف عن القاسم لعلة التحريم الذي انتهجه الإسلام في بيان وكشف مضار الخمرة وضرورة تجنبها، محاولة منه لصعق العقل لهزات عنيفة، كي يفيق من سباته ويمارس دوره ويستشعر وجوده ومكانه في عالم الإسلام الجديد

المطلب الأول: أبحاث تمهيدية:

المنهج لغة:

هو مشتق من النهج (نهج) النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول النهج بمعنى الطريق الواضح، ومنه نهج لي الأمر أي أوضحه، وهو مستقيم المنهاج والمنهج، والجمع المناهج[٢].

ويقول الألوسي في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج٣، ص٣٩٢، مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٣٦٠، جمهرة اللغة، أبو بكر الأزدي، ج١، ص٤٩٨.

جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي طريقاً واسعاً واضح الدين[٣].

بذلك يتبين أن المنهج لغةً يأتي بمعنى الطريق أو المسار الواضح محدد المعالم.

المنهج اصطلاحاً: هو الطريق الذي يؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم؛ بواسطة طائفة من القواعد العامة، وهي التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة[٤].

والمنهج: هو القانون والقاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية، وفي أي مجال من الدراسة[٥].

الخمر لغة:

الخمر اسم للشراب المعروف وهو مأخوذ من مادة (خ م ر) التي تدل على التغطية والمخالطة في ستر.

وسميت خمر لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أي تخالطة كالأثمار وسقى الخمر والاستحياء وترك العجين والطين ونحوه والتخمير: من الفعل كاضربة ونصرة وهو خمير وقد اختمرة واختمر[٦].

قال الخليل: واختمارها: إدراكها وغليانها، ومخمرها: متخذها، وخمرتها ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه.

وقال الراغب: أصل الخمر ستر الشيء، يقال لما يستتر به: خمار، وأخمرت العجين جعلت فيه الخمير، وسميت الخمر بذلك لكونها مخامرة للعقل أي مخالطة له.

والخمار: الداء العارض من الخمر، وجعل بناؤه بناء الأدواء كالزكام والسعال، وخمرة الطيب ريحه.

وقال ابن منظور: يقال خامر الشيء: قاربه وخالطه[٧]...

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٦، ص ١٥٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة- ابن فارس٣- ، ص٣٠٣، لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٥١٦.

(٥) انظر :التوقيف على مهمات التعاريف- محمد عبد الرؤوف المناوي- ص٦٧ .

(٦) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادى ص(٤٩٥) طبعة منقحه ومثبتة ومفهرسه جميع الحقوق الطبعة ١٤١٣هـ.

(٧) ابن منظور، لسان العرب: لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد ابن

وقال أحمد بن فارس: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف.

والعرب تسمي العنب خمراً باعتبار ما يؤول إليه، فالتسمية مجازية، قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[سورة يوسف: ٣٦]. فهو يعصر العنب الذي سيصير خمراً.

والخمرة محرمة شرعاً، وحرمتها ثابتة تشريعاً في نصوص قرآنية غير قابلة للتأويل، ومنصوص عليها، روائياً في أحاديث غير خاضعة للاجتهاد، فلا اجتهاد مقابل النص.

الخمر شرعاً:

الخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكرٍ نجسٌ[٨].

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «وهو ما عمل من العنب فمسته النار والطبخ أو من غير العنب مسه طبخ أم لم يمسه، فكل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، وكلٌّ عندنا خمرٌ حرامٌ نجسٌ، يُحَدّ شاربُه، أسكر أو لم يسكر، كالخمر سواء، وسواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، فالكل واحد، نقيعه ومطبوخه، هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف»[٩].

الإثم لغة:

الذنب ، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحلّ له[١٠].

من أثِم يأثَم -من باب تعب- أَثَماً، والإثم اسم منه، فهو آثِم، وفي المبالغة أثّام وأثيم وأثوم وأثِم. والأَثام -مثل سلام- هو الإثم وجزاؤه[١١].

قال الراغب: «الإثم والأثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب[١٢].

ويحتمل في الإثم أنّه ما يعقب فعل المعصية ويتأخّر عنها فيكون كالذنب الذي هو تبعة الفعل القبيح ولذلك يقال للفعل الحرام :فيه إثم، ولا يقال: هو إثم.

مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ٥/ ٣٣٩/ مادة: خمر.

(٨) الشيخ المفيد، المقنعة، ج١، ص٧٣.

(٩) الطوسي، المبسوط، ج٨، ٥٩.

(١٠) المصباح المنير، ص٤، ٥.

(١١) المفردات، الراغب الاصفهاني، ص١٠.

(١٢) المصدر السابق.

نعم قد يعبّر بالإثم كناية عن المأثم.

الأثم اصطلاحاً:

قال الفقهاء يطلق بالمعنى اللغوي -أي استحقاق العقوبة على ارتكاب المخالفة- كما قد يطلق على ارتكاب المخالفة نفسه، وقد يطلق بمعنى استحقاق العقوبة على قصد المخالفة وإن لم تصدر واقعاً فيكون أعمّ؛ إذ يصدق في موارد التجرّي أيضاً، وهو الإقدام على المخالفة وإن لم يصب الواقع كمن شرب قدح الماء بظنّ أنّ فيه خمراً، وقد يعبّر عنه بالمخالفة أو القبح العقلي.

المطلب الثاني:

مفهوم التدرج والمرحلية:

هو نظام تراتبي تابع لدور الزمان والمكان، استخدمه الإسلام في بداية الدعوة الإسلامية، كخطوة أولى لتهيئة النفوس في تقبلها للحكم الشرعي، ومعرفة فلسفة الحكم في التحريم وإن جاء بعد حين، جدير بالتأمل أنّ دور الزمان والمكان لايصحح طبيعة الحكم الشرعي، ولا دخالة له في تغيير طبيعة العقوبة أو مقدارها، نعم هناك ظروفاً تسهم في تجميدها -العقوبة -؛ وذلك لأنّ الحدود والعقوبات إنّما شرّعت للمصلحة العامّة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطّغيان بين النّاس، وهذا ينافي اختصاصها بزمانٍ دون زمان.

أمّا دور الزّمان والمكان في تغيير مقدار العقوبة شدّةً وضعفاً، أو تغيير كيفيّتها أو نوعيّتها، فهذا أمر ممكن ولا ينكر، وليس مستغرباً، بل هو أمر مبرَّر وله مقتضياته العقلائيّة، فربّما اقتضته حكمة التدرّج في التّشريع والتأديب، وهي حكمة تربويّة منطقيّة، وقد اعتمدتها الشّرائع السماويّة كافّة، سواء فيما يتّصل بتغيّر الحكم بين شريعةٍ وأخرى، أو بتغيّره داخل الشّريعة الواحدة، ولا يكاد يخفى على المتأمّل في أنّ الأحكام تابعة لموضوعاتها وعناوينها، فبانتفائها ينتفي الحكم. وعليه، فإذا كان تغيّر الزّمان وتبدّل المكان سبباً في تغيّر الموضوع المعهود، فلا إشكال حينئذٍ في تأثيره في تغيّر الحكم.

وبذلك يمكن القول بالتدرج والمرحلية في مسألة الأحكام الشرعية التكليفية شيئاً فشيئاً ليكون السابق من

الأحكام معداً للنفوس ومهيئاً لها لقبول اللاحق؛ لتكون أوقع في النفس وأقرب للانقياد .ولا يفهم طلب الكف عنها إلا من عرف سرَّ التشريع لأن ما كثر إثمه ينبغي تركه إذ لا يوجد في الأفعال شر محض فالعبرة في الحِل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة.

ومسألة التحريم المفاجئ للخمر التي كانت جزءاً من تراث العرب وثقافاتهم، يعد شرخاً واضحاً في مسألة تطبيق الأحكام الشرعية، وعائقاً مهماً في مسيرة وتقدم الدولة الإسلامية، الأمر الذي اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها. فلم يصرح لهم بتحريمها من أول الأمر بل قال في جواب عنها وعن الميسر ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.وهذا التدرج غير مقيّد بعدد ثابت من المراحل، وليس خاضعاً لقواعد منضبطة عند القائلين به، فقد يأخذ الحكم الواحد مرحلة أو مرحلتين أو ثلاثاً أو أكثر. وعندهم التدرج يبقى للظروف والأوضاع وتأثيرها في تحديد عدد المراحل، فقد تقل وقد تكثر، ووقت كل مرحلة قد يطول وقد يقصر.

التدرج المرحلي في تحريم الخمر:

التدرج المرحلي الأول: ليس من الرزق الحسن:

استقباح شرب الخمر وأن المسكر ليس من الرزق الحسن، فلا يكون مباحاً.

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[سورة النحل: ٦٧].

فهنا «سَكَرَ» وتعني الشراب المسكر الذي كانوا يستخرجونه من التمر والعنب، قد وضع في قبال الرزق الحسن، فاعتبره شرابًا غير طيب بخلاف الرزق الحسن، إلاّ أنّ تلك العادة الخبيثة -عادة معاقرة الخمرة -كانت أعمق من أن تستأصل بهذه الإشارات، ثمّ أنّ الخمر كانت تؤلف جانباً من دخلهم الاقتصادي لذلك، وعلى هذا.. فلا حاجة للقول بأنّ هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر أو أنّها تشير إلى تحليله، بل حقيقة التعبير القرآني يشير إلى التحريم، ولعل الآية كانت تمثل الإنذار الأوّل للتحريم.

يقول العلامة البلاغي: «وتقييد الرزق بكونه حسناً، إلى أن هناك ما ليس بحسن وهو السَكَر، فكأن هناك رزقين، رزق طيب وصف بالحسن، وهو المباح من ثمرات النخيل والأعناب كالتمر والزبيب وسواهما، ورزقاً غير طيب، وهو المحرم مما تتخذ منه المسكرات، فكان بين الاثنين مقابلة في البين. وليس في ذلك أدنى إشارة إلى تحليل المسكرات.

قال صاحب تفسير الميزان[١٣]: «لا دلالة في الآية على إباحة استعمال المسكر ولا على تحسين استعماله إن لم تدل على نوع من تقبيحه من جهة مقابلته بالرزق الحسن وإنما الآية تعد ما ينتفعون به من ثمرات النخيل والأعناب وهي مكية تخاطب المشركين وتدعوهم إلى التوحيد. وعلى هذا فالآية لا تتضمن حكما تكليفياً حتى تكون منسوخة أو غير منسوخة وبه يظهر فساد القول بكونها منسوخة بآية المائدة كما نسب إلى قتادة. وقد اغرب صاحب روح المعاني إذ قال وتفسير السكر بالخمر هو المروى عن ابن مسعود وابن عمر وأبى رزين والحسن ومجاهد والشعبي والنخعي وابن أبى ليلى وأبى ثور والكلبي وابن جبير مع خلق آخرين والآية نزلت في مكة والخمر إذ ذاك كانت حلالاً يشربها البر و الفاجر وتحريمها إنما كان بالمدينة اتفاقا واختلفوا في انه قبل احد أو بعدها والآية المحرمة لها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ على ما ذهب إليه جمع فما هنا منسوخ بها وروى ذلك غير واحد ممن تقدم كالنخعي وابى ثور وابن جبير.

التدرج المرحلي الثاني: النهي من غير تخصيص:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

والآية مكية حرّم فيها الإثم صريحاً، وفي الخمر إثم غير أنه لم يبين أن الإثم ما هو وان في الخمر إثماً كبيراً. ولعلَّ ذلك إنّما كان نوعاً من الإرفاق والتسهيل لما في السكوت عن البيان من الإغماض.

(١٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٢/ ٢٩٠.

قال صاحب تفسير الأمثل: وقال: يا أيّها النّبي، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾.

و«الفواحش» جمع «فاحشة» وتعني الأعمال القبيحة البالغة في القبح والسوء لا جميع الذنوب، ولعلّ التأكيد على هذا المطلب (ماظهر منها وما بطن) هو لأجل أنّ العرب الجاهليين كانوا لا يستقبحون عمل الزنا إذا أُتي به سرّاً، ويحرّمونه إذا كان ظاهراً مكشوفاً.

ثمّ إنّه عمّم الموضوع، وأشار إلى جميع الذنوب وقال «والإثم» أي كل إثم.

والإِثْـمّ في الأصـل يعني كـل عمل مـضرّ، وكـل مـا يوجب انحطاط مقام الإنسان وتـردّي منزلته، ويمنعه ويحرمه من نيل الثواب والأجـر الحسن. وعلى هذا يدخل كل نوع من أنواع الذنوب في المفهوم الواسع للإثم.

ولكن بعض المفسّرين أخـذوا الإثمّ هنا فقط بمعنى «الخمر» واستدلوا لذلك بالشعر المعروف.

شربتُ الأثمَ حتى ضلَّ عقلي
كذاكَ الأثمُ يَذهَبُ بالعقول

وقال الآخر:

نهانا رسول الله أن نقرب الخنا
وأن نشربَ الأثمَ الذي يوجب الوزرا

وقد ظهر مما تقدم: أن ألاثم لا يخلو من معنيين، فإما أن يكون هو المعاصي والذنوب، والخمر أحد مفرداته، وأبرز مصاديقه وإما أن يكون هو الخمر بعينها كما تسنده الرواية، ويؤيده لغةً الشاهدان الشعريان المتقدمان، وعلى كلا المذهبين في المعنى، فالخمر محرمة بهذه الآية، إما لكونها أحد مصاديق الإثم، وإما لأنها الإثم بذاته، وإما بهما معاً كما هو واضح.

التدرج المرحلي الثالث: النهي البات الصريح:

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[سورة البقرة: ٢١٩].

وردت كلمـــة يسألونك في القرآن الكريم مايقارب عن ستة مواضع، ثلاثة منها مع حرف العطف، وثلاثة بدونه، والسر في ذلك، أن الثلاثة الأُول جاء السؤال فيها دفعة واحدة، والثلاثة الأُخر

وقع السؤال فيها متفرّقاً في مواضع عديدة.

مادة (خمر): مأخوذة من الستر، وسمّي الخمر خمراً، لأنه يستر القوة العاقلة لدى الإنسان، فلا تدّعه يميز بين الخير والشر، ومنها الخمار لأنه يستر أس المرأة، ويقال: أخمرت العجين إذا أدخلت فيه الخمير، وسمّيت الخميرة خميرة لأنها تعجن أولاً ثم تغطي وتخمر من قبل، كما تطلق كلمة الخمرة على الطينة الصغيرة، سمّيت بذلك لأنها تستر الوجه من الأرض، وفي الحديث: ((كان النبي ﷺ يسجد على الخمرة)).

الميسر: هو القمار ويسمّى المقامر ياسراً والأصل في معناه السهولة سمّي به لسهولة اقتناء مال الغير به من غير تعب الكسب والعمل، وقد كان أكثر استعماله عند العرب في نوع خاص من القمار، وهو الضرب بالقداح وهي السهام، وتسمّى أيضاً: الأزلام والأقلام.

أثم كبير: وهو أعمّ من الحرمة، إلا أنها لا تدل على حرمة الخمر صريحاً، فلا يستفاد منها تشريع عام، لذا نرى أن الأمر في بداية الدعوة ونزول هذه الآية، كان متوقفاً على اجتهاد الصحابة، فكان الصحابة أمام هذه الأمر على ثلاثة أنحاء: بعض احتكم إلى منطق العقل بعد أن رأى مساوئ الخمر فئالى على نفسه أن لا يقارب الخمر في حياته، وبعض أوكل المر إلى اجتهاده بعد نزول الآية فترك الخمر، وبعض بقي على حاله ولم يترك شرب الخمر.

وكما أوضحنا أنَّ أساس ملاك الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على العقل الذي يدرك من خلال كل شيء، وكما هو معلوم أن الخمر هو من موجبات ستر العقل.

التدرج المرحلي الرابع: النهي الجازم في الصلاة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

أي لا يجوز للسكارى أن يقربوا الصلاة لبطلان صلاتهم في حالة السكر، وفلسفة ذلك واضحة، فإن الصلاة حديث العبد إلى ربه ومناجاته ودعاؤه، ولابد أن يتم كل هذا في حالة الوعي الكامل، والسكارى أبعد ما يكونون عن هذه الحالة.

كما أنه لابد من الالتفات إلى نقطة مهمة، هي أن الآية الحاضرة لا تجيز بأي وجه من الوجوه شرب الخمر، بل هي تتحدث فقط عن مسألة الاقتراب إلى الصلاة في حال السكر، بينما التزمت الصمت بالنسبة إلى حكم شرب الخمر في غير هذا المورد حتى يحين موعد المرحلة النهائية للحكم. هذا مع الالتفات إلى أن أوقات الصلوات الخمس خاصة في ذلك الزمان الذي كانت العادة فيه إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها، بحكم أنها كانت متقاربة كان الإتيان بالصلاة في حال الوعي يقتضي أن ينصرف الأشخاص عن تناول المسكرات في الفترات الواقعة بين أوقات الفرائض انصرافاً كلياً، لأن السكر كان يستمر غالباً إلى حين حلول وقت الفريضة وعلى هذا كان الحكم المذكور في الآية الحاضرة أشبه بالحكم النهائي والتحريم الأبدي المطلق.

المراد من السكر هو سكر النوم:

كيف نصحح الروايات المفسّرة للآية الشريفة كما في كتب الشيعة والجمهور بسكر النوم.

الجواب:

إذا ما تأملنا معنى الآية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ يتوجب على المصلي أن يستحضر جميع قواه العقلية حال الصلاة، فتكون الآية ناظرة إلى جميع الأمور التي من شأنها أن تذهب بحضور قواه العقلية، فلا ضير من ذلك أن يقف الإنسان وقد استولى عليه النوم، فلا يعلم مايقول، فالآية تقول: لا تقربوا الصلاة بما لا تطردوا النوم عن عيونكم كاملة لتعلموا ما تقولون. كما أنه يستفاد من هذه الجملة أيضاً أن الأفضل عدم إقامة الصلاة عند الكسل أو قلة التوجه، لأنَّ الحالة السابقة توجد في هذه الصورة بشكل ضعيف، ولعله لهذا السبب جاء في ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام من أنه قال: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً ولا متثاقلاً وقد نهى الله عزَّ وجلّ المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى»[١٤].

وقد يكون هذا من باب التشبيه

(١٤) أنظر: تفسير نور الثقلين، ج ١، ص٤٨٣، وقد جاء نظير هذا المضمون في صحيح البخاري أيضا.

التمثيلي للمتكاسل والمتقاعس والمتثاقل بحال السكران، والله أعلم. ولا يصح لنا علمياً القول بأن هذه الآية قد نزلت قبل تحريم الخمر كما عن بعض المفسرين، لأن آية التحريم المكية قد سبقت إلى ذلك، والآية مدنية بالإجماع. وقد سبقتها آية البقرة وهي مدنيّة أيضاً.

دفع توهم:

جاء في السنن وكتب الحديث عند أهل السنّة أن الآية نزلت بحق عليعليه السلام حيث صلى ببعض الأصحاب سكراناً- كيف نوجه ذلك.

الجواب:

إذا ما رجعنا إلى الروايات نجد أن أول القائلين في ذلك هم الخوارج، هذا أولاً، وأما ثانياً: فإننا نلحظ الروايات التي سوف نستعرضها واضحة الخلل والتخبط، وأنها جاءت من جنايات الأهواء والعداء المفرط بحق أمير المؤمنينعليه السلام، وحتى نكون منصفين في تقييم الحادثة نستعرض أولاً مجموع الروايات.

١. أخرج الترمذي في تفسير (جامعه) عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن بن عوف، عن عليعليه السلام أنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدَّموني، فقرأت: «قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون»، فأنزل الله ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١٥].

٢. أخرج أبو داود في كتاب الأشربة

(١٥) الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٤/ ١٦٥ عن عبد بن حميد وأبي داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والحاكم وصححه، ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ١٤٢ وليس فيه تصريح بأن عليا عليه السلام قد شربها معهم، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٠٠ عن الترمذي والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص٢٣٨، وراجع جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣١٢، و ج ٥ ص ٦١، وفتح القدير ج ١ ص ٤٧٢، وتفسير ابن كثير ج١ ص٥٠٠، ولباب النقول ص٦٣، وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٨، وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٧٨/ ٧٩ وليس فيه تصريح بالاسم لكن صرح به الأشخر اليمني في شرحه بهامشه، وكنز العمال ج٢ ص٢٤٨، ورمز للعديد من المصادر المتقدمة وعن سعيد بن منصور.

بسنده عن سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي عليه السلام: «إن رجلاً من الأنصار دعاه، وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، فخلط فيها، فنزلت الخ...»[16].

وفي بعض الروايات: أنه قرأ: «قل يا أيها الكافرون، فلم يقمها»[17].

٣. رواية أخرى لا تصرح باسم أحد، لكنها تقول: فشربها رجل، فتقدم، فصلى بهم، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، فنزلت الخ[18]. وفي رواية أخرى عن عوف: «فشربها رجلان، فدخلا في الصلاة، فجعلا يهجران كلاماً، لا يدري عوف ما هو»[19].

٤. عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، صنع علي لهم طعاماً وشراباً، فأكلوا، وشربوا، ثم صلى علي بهم المغرب، فقرأ: «قل يا أيها الكافرون، حتى خاتمتها، فقال: ليس لي دين، وليس لكم دين، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[20].

المناقشة:

أولا: إن الروايات المتقدمة فيها العديد من موارد التنافي والتناقض.

١. فهل الذي صنع الطعام هو عبد الرحمن بن عوف؟. أم هو علي عليه السلام؟!. أم هو رجل من الأنصار؟!. ففي رواية الترمذي: أن صاحب الدعوة والطعام والشراب هو عبد الرحمن بن عوف وإمام الجماعة علي عليه السلام والتخليط هو «نعبد ماتعبدون». وفي حديث أبي داود: أن صاحب الدعوة رجل من

(١٦) سنن أبي داود، ج٣، ص٣٢٥/ ح٣٦٧١.
(١٧) أسباب النزول ص٨٧، وجامع البيان للطبري ج ٢ ص ٢١٢.
(١٨) أنظر: تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠٠، والغدير ج ٦ ص ٢٥٢/ ٢٥٣ عنه، وجامع البيان للطبري ج ٧ ص ٢٢، وتفسير النيسابوري بهامشه ج ٢ ص ٣٢٢، وتفسير الرازي ج ٦ ص ٤٠..
(١٩) تفسير الطبري ج ٢ ص ٢١١.
(٢٠) الدر المنثور، ج٢، ص٥٤٥.

الأنصار، وعبد الرحمن مدعو وإمام الجماعة علي عليه السلام.

وفي حديث: أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار ولم يذكر أسماً.

وفي حديث عكرمة، أن صاحب الدعوة علي عليه السلام وهو إمام الجماعة، وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة بل بعدها، وهو ليس لي دين وليس لكم دين».

٢. هل الذي صلى بهم إماماً هو علي عليه السلام؟. أم عبد الرحمن بن عوف، أم هو فلان الذي لم يسم؟!.

٣. وهل قرأ القارئ في الصلاة: قل يا أيها الكافرون إلى آخرها، ثم قال: ليس لي دين، وليس لكم دين؟. أم أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون: أعبد ما تعبدون؟!. أم أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون؟!. أم أنه قرأ: ونحن عابدون ما عبدتم[٢١].

أم أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين، كما جاء في بعض الروايات[٢٢] أم أنه جعل يهجر كلاماً في الصلاة، لا يدري عوف ما هو؟!...

٤. وهل كان الحاضرون ثلاثة أشخاص فقط: علي عليه السلام، وعبد الرحمن بن عوف، ورجل من الأنصار؟. أم كانوا خمسة أشخاص: أبو بكر وعمر، وعلي عليه السلام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ؟!. أم أن الشارب كان رجلاً واحداً، كما هو ظاهر النص الأخير، وهو ظاهر رواية الحاكم؟!.

٥. وهل كان الذي شربها رجل، ودخل في الصلاة، أم شربها رجلان، ودخلا في الصلاة؟. وكما يقولون: لا حافظة لكذوب..

وثانيا: قد تقدم أن الخمر قد حرمت في مكة قبل الهجرة.

(٢١) تلخيص المستدرك للذهبي بهامش نفس المستدرك ج ٤ ص ١٤٢.

(٢٢) تفسير جامع البيان للطبري ج ٥ ص ٦١، وراجع: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٠، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ١٠٧، وتفسير الخازن ج ١ ص ١٤٦، وتفسير النسفي بهامشه، والكشاف ج ١ ص ٥١٣ و ٢٦٠، وغير ذلك.

وثالثا: قال الحلبي الشافعي: إن الخمر قد حرمت ثلاث مرات[٢٣]، وروى أحمد ذلك عن أبي هريرة أيضاً[٢٤].

والمقصود: إن كانت قد حرمت أولاً في مكة في أول البعثة، فلا تصح الرواية المتقدمة، وإن كان المقصود أنها قد حرمت في سورة البقرة، ثم في سورة النساء النازلتين في أول الهجرة. فإننا نقول: إن النحاس يرى: أن سورة النساء مكية، وقال علقمة: إن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ حيث وقع إنما هو مكي[٢٥].. وعليه، بل وحتى على تقدير نزولها أول الهجرة، فإن التحريم يكون قد سبق وقوع القصة المتقدمة التي يرون أنها قد حصلت في المدينة في سنة ثلاث، أو أربع، أو في سنة ست الخ... حسبما تقدمت الإشارة إليه.

رابعاً: إن المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وعن الضحاك: أن المراد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ ﴾: وهو سكر النوم[٢٦]...

خامساً: قد روى القطان في تفسيره، عن الحسن البصري، قال: إنَّ علياً لم يقبل أن يشرب معهم في دار أبي طلحة، بل خرج من بينهم ساخطاً على ما يفعلون، قال الحسن: «والله الذي لا إله إلا الله هو، ما شربها قبل تحريمها، ولا ساعة قط»[٢٧].

نعم... وهذا هو الذي ينسجم مع خلق علي عليه السلام، ووعيه، وهو الذي تربى في حجر الرسالة، وكان يلازم النبي صلى الله عليه وآله ملازمة الظل لصاحبه...

سادسا: قال الحاكم: «إن الخوارج

(٢٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦١.

(٢٤) فتح القدير ج ٢ ص ٧٥، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧ عن المواهب اللدنية.

(٢٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١، والغدير ج ٨ ص ١١ عنه، وراجع: الاتقان ج ١ ص ١٢.

(٢٦) أنظر: نور الثقلين ج ١ ص ٤٠٠ و ٤٠١، وتفسير البرهان ج ١ ص ٣٧٠، ومجمع البيان ج ٣ ص ٥٢، وقول الضحاك في مختلف تفاسير أهل السنة فعدا عما تقدم راجع تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٩، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ١٠٩، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠١، وعن ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢٧) تفسير البرهان ج ١ ص ٥٠٠ عن ابن شهرآشوب، عن القطان في تفسيره.

تنسب هذا السكر، وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوي هذا الحديث[٢٨].

وذلك لان رواية الحاكم ليس فيها أنه عليه السلام قد شربها، كما أنها تنص على أن غيره هو الذي صلى بهم، وعلى حسب نص الجصاص: عن علي قال: دعا رجل من الأنصار قوماً، فشربوا من الخمر، فتقدم عبد الرحمان بن عوف لصلاة المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، فالتبس عليه، فأنزل الله تعالى: لا تقربوا إلخ[٢٩].

اتهام برئ آخر:

وأخيراً فإننا نجد في بعض الروايات تسجيل اتهام ضد برئ آخر، ألا هو عثمان بن مظعون، وأنه كان فيمن شرب الخمر، حتى نزلت: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الخ[٣٠].

سابعاً: إذا راجعنا مارواه (تهذيب التهذيب) عن الواقدي من أن أبا عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب شهد مع علي صفين ثم صار عثمانياً[٣١]. وهذا المصطلح يُطلق على كل من يوالي معاوية ويعادي عليا عليه السلام.

وقد رد العلامة الأميني على ذلك بقوله: «هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم. (يعني ابن فطعون) وقد نص أئمة التاريخ والحديث على أنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وقال: «لا أشرب شراباً، يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أُنكِح كريمتي من لا أريد».

وقيل: إنه لما حرمت الخمر، أُتي وهو بالعوالي، فقيل له: يا عثمان قد حرمت الخمر، فقال: «تبا لها، قد كان بصري فيها ثاقباً»[٣٢].

(٢٨) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٠٧..
(٢٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠١.
(٣٠) راجع الغدير ج ٦ هامش ص ٢٥٤، والدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٨.

(٣١) تهذيب التهذيب، ج٥، ص١٨٤.
(٣٢) الغدير ج ٦ هامش ص ٢٥٣، وأشار إلى مصدرين لما ذكره وهما: الاستيعاب ج ٢ ص ٤٨٢، والدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥. سد الغابة، ٣: ٥٩٩ –العقد الثمين، ٦: ٤٩ –تهذيب الأسماء واللغات، ١: ٣٢٦– سير أعلام النبلاء، ١: ١٥٥ –الطبقات، ٣ ٣٩٣ –٣٩٤ –غربال الزمان: ١٣ – شذرات الذهب، ١: ٩ –الإستيعاب، ٣:

كما أنَّ هناك روايات أخرى، ذكرها صاحب تفسير الميزان، تؤكد ما سلف، ومما ورد فيها، أنَّ عليّاً وعثمان بن مظعون كانا قد حرّما الخمر على أنفسهما قبل نزول التحريم[٣٣].

وقد ذكر في «الملل والنحل» رجالاً من العرب حرّموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية... منهم عامر بن الضرب العدواني، ومنهم قيس بن عامر التميمي... ومنهم صفوان بن أمية بن محرث الكناني، وعفيف بن معدي كرب الكندي، والأسلوم اليامي، قد حرّم الزنى والخمر معاً .ونزيد نحن: أن عثمان بن مظعون قد مات قبل هذه القضية بمدة طويلة كما هو معلوم.

سر الافتراء:

ولا نريد أن نفيض في بيان سر حياكة هذه الأكاذيب، فإنه قد كان ثمة تعمد لإيجاد شركاء لأولئك الذين ارتكبوا هذه الشنيعة، ممن يهتم أتباعهم بالذب عنهم، فلما لم يمكنهم تكذيب أصل القضية عمدوا إلى إشراك أبرياء معهم، ليخف جرم أولئك من جهة، وسعياً في تضعيف أمر هؤلاء من جهة أخرى.. ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره، وينزه أولياءه، ويطهرهم، ويصونهم من عوادي الكذب والتجني. . وليذهب الآخرون بعارها وشنارها، وليكن نصيب محبيهم وإتباعهم، والذابين عنهم بالكذب والبهتان.

التدرج المرحلي الخامس: النهي المطلق:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[سورة المائدة: ٩٠-٩١]..

فإذا انضم بعضها إلى بعض دلت سياقاتها المختلفة على تدرج الشارع في تحريم الخمر.

لكن لا بمعنى السلوك التدريجي في تحريمها من تنزيه وإعافة إلى كراهية إلى تحريم صريح حتى ينتج معنى النسخ، أو من إبهام في البيان إلى إيضاح أو كناية خفية

١٠٥٤ -المنتظم، ٣: ١٩٠، ص ٩.

(٣٣) تفسير الميزان، ج: ٦، ص: ١٣٢.

إلى تصريح لمصلحة السياسة الدينية في إجراء الأحكام الشرعية فإن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْإِثْمَ ﴾ آية مكية في سورة الأعراف إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ و هي آية مدنية واقعة في سورة البقرة أول سورة مفصلة نزلت بعد الهجرة أنتج ذلك حرمة الخمر إنتاجا صريحاً لا يدع عذرا لمعتذر، و لا مجالا لمتأول.

بل بمعنى أن الآيات تدرجت في النهي عنها بالتحريم على وجه عام وذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْإِثْمَ ﴾، ثم بالتحريم الخاص في صورة النصيحة وذلك قوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾، و قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ إن كانت الآية ناظرة إلى سكر الخمر لا إلى سكر النوم، ثم بالتحريم الخاص بالتشديد البالغ الذي يدل عليه قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآيتان.

فهذه الآيات آخر ما نزل في تحريم الخمر يدل على ذلك أقسام التأكيد المودعة فيها من {إنما} و التسمية بالرجس، ونسبته إلى عمل الشيطان، والأمر الصريح بالاجتناب، وتوقع الفلاح فيه، وبيان المفاسد التي تترتب على شربها، والاستفهام عن الانتهاء، ثم الأمر بإطاعة الله ورسوله والتحذير عن المخالفة، والاستغناء عنهم لو خالفوا.

والآية الأولى من سورة المائدة عدَّت الخمر رجساً من عمل الشيطان الخاص به، وعمل الشيطان يدعو إلى الضلال، وأكدت ذلك « بإنما » حصراً، وطلبت الاجتناب أمراً، وعلقت على هذا الاجتناب رجاء الفلاح والسعادة الأبدية، وعقبت ذلك بأن الشيطان في رجسه هذا يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين بني البشر، ويصد الناس عن ذكر الله، وختم ذلك بقوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ دلالة على أن طائفة من المسلمين لم ينتهوا عن شرب الخمر وسواها حتى قرعوا بهذا الاستفهام الإنكاري تأنيباً وتوبيخاً.

على أن النماذج المروية لنا في الخمرة قليلة بالنسبة لغيرها، والتعليل لهذه

الظاهرة أن الاسلام حينما حرم الخمر إمتنع الرواة من رواية الشعر المتمثل لها وبها.

ومن جهة أخرى فإن الخمرة مرتبطة بالسلوك الاجتماعي والمسيرة العرفية في المحفل الجاهلي لدى التشريفات والسهرات تقديماً ومعاقرة وإستئناساً، ولذا كان الاقلاع عنها -والإسلام قريب عهد بالجاهلية -يدعو إلى تغيير العادات والتقاليد الموروثة مما يقتضي جهداً مضاعفاً، وعملاً مرناً في معالجة الموضوع، فكان التدرج في التحريم وسيلة لذلك.

وهناك عامل مهم يرتبط بالمناخ الاقتصادي لقريش، فلقريش رحلتان مهمتان للتجارة صيفاً وشتاءً، وكان الخمر إحدى مفردات هذه التجارة، فهو مرتبط بأرزاق القوم إرتباطاً وثيقاً، وكل أمر يصطدم بالرزق يستدعي الرفض والمجابهة، قال تعالىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [سورة الإيلاف: ١ -٤].

لذلك كان التدرج في التحريم ضرورةً تقتضيه مرحلية هذا المناخ، فكان التحريم متدرجاً من الشديد إلى الأشد.

وقد ظهر ممّا تقدم حرمة الخمر حرمة تشريعية قد بدأت في مكة حينما حرّم الإثم في آية الأعراف. وفي آية النحل وهي مكية أيضاً إيماء إلى أن السَكَر ليس من الرزق الحسن، إذ هي لا تتضمن حكماً تكليفياً بل هي في مقام تعداد ما يتخذ من مشتقات النخيل والأعناب طيباً أو غير طيّب، حسناً أو غير حسن، سواء أكان ذلك المتخذ من الطيبات أو من الخبائث.

وفي آية البقرة -وهي أول سورة مدنية- ظهر أن في الخمر إثماً، وأن إثمه أكبر من نفعه، وأن التشديد في أداء الصلاة بطهارة نفسية وروحية متكاملة يقتضي الاستمرار في عدم تناول المسكر كما في آية النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

وفيها إشارة إلى أن بعض المسلمين لم يكونوا قد إنتهوا من شرب الخمر، فهم يعاقرونها مع أدائهم الصلاة.

وقد انتهى هذا الأمر بالتشديد في التحريم مع التوبيخ والزجر والتعنيف في آيتي المائدة.

ومن خلال هذه الآيات البينات يخلص لنا أن الخمر كما في بعض الروايات «أم الكبائر» وذلك لضررها الفادح الذي يعيث في كيان الفرد والمجتمع معاً، ويجعل كلاً منهما مترهلاً كسيحاً لا ينتفع منه بشيء.

وإذا تجاوزنا القرآن العظيم إلى الحديث الشريف، رأيت الأمر هائلاً في تحريم الخمر، وبيان السلبيات، والنذير الصارخ باعتبارها من أفظع المآثم، وقد أحصيت في كتاب الوسائل وحدها أكثر من مئتين وخمسين حديثاً تعالج تحريمها وبيعها وشرائها وأحكامها وأقسامها ومتعلقاتها مما تقف معه أكثر إندهاشاً وأعمق تعجباً[٣٤].

١. ففي وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام، قال: «يا علي شارب الخمر كعابد وثن»[٣٥].

٢. عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر يلقىٰ الله كعابد وثن»[٣٦].

٣. وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة!!. قال: نعم.

«إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق، وقتل النفس التي حرم الله، وترك الصلاة»[٣٧].

٤. وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال، قال رسول الله ﷺ: «من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل منه صلاته أربعين يوماً»[٣٨].

٥. وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره، فقليله حرام»[٣٩]، رداً على من اعتبر

(٣٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٢١-٣٠٧.

(٣٥) المصدر نفسه: ١٧/ ٢٥٢.

(٣٦) المصدر نفسه: ١٧/ ٢٥٥.

(٣٧) المصدر نفسه: ١٧/ ٢٥٢.

(٣٨) المصدر نفسه: ١٧/ ٢٣٨.

(٣٩) المصدر نفسه: ١٧/ ٢٢٢.

قليل الخمر حلال، كما فعل وعّاظ السلاطين لطواغيت العصور.

المصـــــــادر:

القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي؛ العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢. أصول الكافي: أبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب ابن إسحاق الكليني الرازي/ ط. فارس ١٢٨١ هـ.

٣. الطباطبايي، سيد محمـــــد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم: جامعه مدرسين، ١٤١٧ هـ ق.

٤. العلامه المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، بيروت: مؤسسه الوفاء، ١٤٠٤هـ. ق.

٥. السيوطى، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور فى تفسير المأثور، قم: كتاب خانه آيةً الله مرعشى نجفى، ١٤٠٤ق، بيروت: دار الفكـــــر، ١٩٩٣.

حرف الجيم

٦. أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر؛ المحقق: رمزي منير بعلبكي؛ جمهرة اللغة، الناشر: دار العلم للملايين.

٧. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى -بيروت.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ، دار الفكر المعاصر.

٩. تفسير القرطبي (الجامع لإحكام القـــــرآن): ابي عبد محمد بن أحمد ١١-القرطبي (ت٦٧١هـ) طبعـــة الفجالة القديمـــة مصر ١٣٥٦هـ والطبعة الأولى دار إحياء.

١٠. القلمـــوني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـالناشر :الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١. ابن منظور، لسان العرب: لسان

العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ٥/ ٣٣٩/ مادة: خمر.

١٢. صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ ط. المكتب الإسلامي، استانبول ١٩٧٩م.

١٣. صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (بيروت ١٩٨١).

١٤. صحيح الترمذي: عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)/ ط. بيروت. ١٤٠٥هـ. مطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٥. الصِّحَاح: إسماعيل بن حماد الجَوهَري: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/ ط. دار العلم للملاين. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦. ضحى الإسلام: الدكتور أحمد أمين المصري (الطبعة الخامسة).

١٧. الآلوسي البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيتا.

١٨. الطبرسى، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفه، چ اول، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٩. ابن فارس، ابو الحسين احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغةً، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، چ دوم، ١٤٢٠ق.

٢٠. الشعراني، معجم لغات القرآن، العلاّمة أبي الحسن الشعراني (ملحق ٢١ -تفسير أبي الفتوح الرازي، تحقيق، السيد علي عاشور (ضبط وتصحيح)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، ط١.

٢١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، المطبعة: دار صادر -بيروت الناشر: دار صادر -بيروت.